

معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

أن صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ؛
وفخامة السيد زين العابدين بن على ، رئيس
الجمهورية التونسية ؛

وفخامة السيد الشافعى بن جديد ، رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ؛

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛
وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطايع ، رئيس اللجنة
العسكرية للخلاص الوطنى ، رئيس الدولة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية ،

ايما منهما بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة
قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة ؛

واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى
اقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبيل
الملائم لتسير تدريجيا نحو تحقيق الاندماج أشمل فيما بينها ؛
وعينا منهم لما سيترتب على هنا الاندماج من آثار تتبع لاتحاد
المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة
في التوازن العالمي وتشييف العلاقات السلمية داخل المجتمع
الدولي واستباب الامن والاستقرار في العالم ؛

وادرأنا منهم ان اقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق
انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلى
بين أقطاره وتؤمن تنميته الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتعبيرا عن عزمهم الصادق عن العمل من أجل ان يكون اتحاد
المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو
اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وافريقية ،

اتفقوا على ما يلى :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي .

المادة الثانية

يهدف الاتحاد الى :

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها
بعضها بعض ؟

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ؛

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والانصاف :
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين :
- العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار :
- في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء :
- في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذة من وسائل لهذه الغاية ، خصوصاً بإنشاء مشروعات مشتركة واعداد برامج عامة وتنوعية في هذا الصدد :
- في الميدان الثقافي : اقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمححة وصيانة الهوية القومية العربية . واتخاذ ما يلزم اتخاذة من وسائل لبلوغ هذه الأهداف ، خصوصاً بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة الرابعة

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتالف من رؤساء الدول الأعضاء ، وهو أعلى جهاز فيه :
- تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

المادة الخامسة

- يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة

- لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار ، وتصدر قراراته باجماع أعضائه.

المادة السابعة

- للوزراء الأول للدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

- يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

- تعين كل دولة عضوا في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد ، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضایا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

- يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة

- يكون للاتحاد أمانة عامة تترکب من ممثل عن كل دولة عضو ، وتمارس الامانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت اشراف رئيس الدورة الذي تتکفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

- يكون للاتحاد مجلس شورى يتتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للمدول الاعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة ؛

- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة ؛

- يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يعيشه عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه ؛

- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلى ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة

- تكون للاتحاد هيئة قضائية تتتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ؛

- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفصير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يعيشها إليها مجلس الرئاسة أو أحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ؛

- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة ؛

- تعدد الهيئة، نظامها الأساسي و تعرضه على مجلس الرئاسة للصادقة ، ويكون النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من المعاهدة؛

- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

- كل اعتصام ت تعرض له دولة من الدول الاعضاء يعتبر اعتداء على الدول الاعضاء الاخرى.

المادة الخامسة عشرة

- تتعهد الدول الاعضاء بعدم السماح بأى نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أى منها أو نظامها السياسي؛

- كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى أى حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الاعضاء الاخرى.

المادة السادسة عشرة

- للدول الاعضاء حرية ابرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

- للدول الأخرى المنتسبة إلى الأمة العربية أو المجموعة الأفريقية أن تنضم إلى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

- يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من أحدى الدول الاعضاء ويصبح هنا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو؛

- وتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الابرار العاشر رجب الفرد ١٤٠٩ هـ (٣٩٨) و.ر) الموافق ١٧ فبراير (النوار) ١٩٨٩ م.

عن المملكة المغربية :
الملك محمد السادس

زين العابدين بن علي .
الحسن الثاني .

عن الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى :
الرئيس معمر القذافي .

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معاوية ولد سيدى احمد الطايع .